بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ما زال الكلام في أنه إذا تردد الواجب بين كونه واجبا نفسيا أو واجبا غيريا كما إذا تردد المنذور بين الوضوء أو الزيارة عن وضوء فإن مسلك سيدنا الخوئي قدس سره الشريف هو أن العلم الإجمالي بكون المنذور إما الوضوء أو الزيارة عن وضوء ليس منجزا، والسر في عدم منجزيته أن منجزية العلم الإجمالي فرع تعارض الأصول في أطرافه، وتعارض الأصول في أطرافه فرع وجود المصحح لجريانها، والمصحح لجريانها ترتب ثمرة عملية على جريانها، والمفروض أن البراءة عن الوضوء ليس لها ثمرة عملية لأن المكلف يعلم جزماً أن في ترك الوضوء مخالفة قطعية للتكليف المعلوم بالإجمال وأن في ترك الوضوء استحقاقا للعقوبة إما لأنه الواجب أولأنه شرط في الواجب، فلا ثمرة عملية في جريان البراءة عن الوضوء، فإذا لم يكن هناك ثمرة عملية لجريان البراءة عن الوضوء فحينئذ تجري البراءة في الطرف الآخر – وهو البراءة عن وجوب الزيارة عن وضوء – بلا معارض، وهذا هو معنى انحلال العلم الإجمالي حكماً.

بينما ذهب السيد الأستاذ مد ظله إلى أن العلم الإجمالي في المقام منجز، وأن منجزيته فرع تعارض الأصول في أطرافه وأن الأصول متعارضة، وذلك لأن المقتضي لجريانها – وهو إطلاق دليل البراءة – تام، ولكل أصلٍ من الأصلين ثمرة تصحح جريانه، فلجريان البراءة بالنسبة للوضوء ثمرة.

ويمكن تقريب كلامه دام ظله بأحد تصويرات ثلاثة:

التصوير الأول: أنه لا يعتبر في جريان الأصل وجود ثمرة في رتبة سابقة على جريانه، بل يكفي في جريانه وجود ثمرةٍ في طول جريانه، بمعنى أن المانع من جريان الأصل هو اللغوية، ويكفي في دفع اللغوية وجود الثمرة في طول جريان الأصل وإن لم تكن هناك ثمرة في رتبة سابقة، وفي في المقام قد يدعى بأنه لا ثمرة لجريان البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء حيث إن في ترك الوضوء مخالفة قطعية، فيقال في دفع ذلك أن للأصل ثمرة في طول جريانه، فإنه إذا جرت البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء ترتب على جريان البراءة عن الوجوب النفسي أن لا علم بالعقاب، لأنه ما دام المكلف يحتمل بالفعل أن الواجب في حقه واقعا هو الوضوء وليس الزيارة عن وضوء فحينئذ له أن يقول: إنه لا عقوبة في ترك الزيارة لأنها ليست هي الواجب واقعا، ولا عقوبة في ترك الوضوء لجريان البراءة عنه، والوجوب

الواقعي وإن كان موجوداً بالفعل إلا أن جريان البراءة عنه مؤمنة من العقوبة ، فما دام هذا الاحتمال قائما بالوجدان فنتيجة جريان البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء هو عدم العلم بالعقوبة، فاتضح بذلك أن لجريان البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء ثمرة وهي عدم العلم بالعقوبة فتجري البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء وتعارض بالبراءة عن وجوب الزيارة ويكون العلم الإجمالي منجزا لتعارض الأصول في أطرافه.

ويلاحظ على هذا التصوير: أن ما ذكر من كفاية ترتب الثمرة على الأصل ولو في طول جريانه وإن كان صحيحا، ولكن ترتب الثمرة فرع تحقق الموضوع، والموضوع لجريان البراءة بالنسبة للوجوب النفسي للوضوء غير موجود، لأن أصالة البراءة أصل ترخيصي، فلا بد أن يتصور الترخيص في المقام ثم في طول ذلك يبحث عن الثمرة في الترخيص، والمفروض أن الترخيص في المقام غير متصور، لأن في الترخيص في ترك الوضوء ترخيصا في مخالفة قطعية باعتبار أن في ترك الوضوء تركا لكلا المحتملين سواء أكان الوضوء واجبا نفسيا أم واجبا شرطيا لصحة الزيارة، فلا يتصور في جريان البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء ترخيصٌ أصلا كي ينتقل إلى البحث عن الثمرة في هذا الترخيص.

التصوير الثاني: أن يقال: إن متعلق البراءة هو نفس متعلق التكليف المحتمل، فإن الظاهر من دليل البراءة جريانها في نفس متعلق التكليف المحتمل، وبناءً على ذلك يرد السؤال: ما هو متعلق التكليف؟ هل هو العناوين أم الفعل الخارجي؟ ولا إشكال في أن متعلقه هو العناوين لا الأفعال الخارجية، بمعنى أنه لو كان الوجوب الواقعي هو الوجوب النفسي للوضوء فمتعلقه هو الوضوء بعنوانه لا الفعل الخارجي، لأن الفعل الخارجي امتثال للتكليف وإسقاط له وليس متعلقا للتكليف، فما هو متعلق التكليف في وعاء الجعل هو العنوان، والنتيجة : أنه لو كان المنذور واقعا هو الوضوء لكان الواجب واقعا هو الوضوء بعنوانه ولو كان المنذور واقعا هو الزيارة لكان الواجب واقعا هو الزيارة عن وضوء بهذا العنوان، فالمكلف في شك في أن العنوان المتعلق للتكليف واقعا هو الوضوء بعنوانه أم الزيارة عن الوضوء بعنوانها؟ وبناءً على ذلك فتجري البراءة عن وجوب الوضوء بعنوانه كما تجري البراءة عن الزيارة بعنوانها.

فإن قلت: فما هي الثمرة في جريان البراءة عن الوضوء بعنوانه؟

قلت: ليس المقصود من جريان البراءة نفي أصل العقوبة كي يقال بأن هناك عقوبة في البين لا محالة إما على ترك الوضوء أو على ترك الزيارة عن وضوء، فلا يعقل أن يكون المنفي أصل العقوبة، بل المنفي

بالبراءة العقوبة الخاصة، أي: العقوبة المترتبة على ترك الوضوء بعنوانه في مقابل العقوبة المترتبة على ترك الزيارة بعنوانها، فما دام الوجوب قد يتعلق بالوضوء بعنوانه فلترك هذا الواجب عقوبة خاصة، وما دام الوجوب قد يتعلق بالزيارة بعنوانها فلترك الزيارة أيضا عقوبة خاصة، فلكل واجب عقوبة خاصة بإزاء ترك امتثاله، وبالتالي فالمنظور في المقام من جريان البراءة عن وجوب الوضوء بعنوانه ليس نفي أصل العقوبة بل نفي العقوبة الخاصة المترتبة على ترك الوضوء بعنوانه، أي أن المقتضي لجريانها إطلاق دليل البراءة والشرط لجريانها وجود الثمرة والثمرة في جريانها التأمين من العقوبة الخاصة، فتجري البراءة بالنسبة لترك الوضوء بعنوانه وتكون معارضة للبراءة عن ترك الزيارة بعنوانها إذ المفروض أن لكلٍ طرف عقوبة، ونتيجة تعارض الأصول منجزية العلم الإجمالي.

التصوير الثالث: أن يقال بأن الأثر لجريان البراءة لا ينحصر في التأمين من العقوبة، بل الأثر لجريان البراءة نفي وجوب الاحتياط الناقص.

وبيان ذلك أن لدينا في المقام احتياطا تاما واحتياط ناقصا، فإن المكلف إذا علم إجمالاً بأنه إما يجب عليه الوضوء أو الزيارة عن وضوء، فالاحتياط التام هو أن يأتي بالزيارة عن وضوء ليحرز امتثال كلا التكليفين، والاحتياط الناقص أن يأتي بالوضوء وحده ويترك الزيارة، فإنه إذا أتى بالوضوء فقط حصل على نوع من الاحتياط، لأنه حينئذ،وإن لم يأت بالموافقة القطعية لكنه دفع المخالفة القطعية، ففي الإتيان بالوضوء في نفسه رتبةٌ من الاحتياط، وهذه المرتبة من الاحتياط محتملة الوجوب بأن يلزم المولى بها، بمعنى أن يلزم بالاجتناب عن المخالفة القطعية إن لم يقم المكلف بالموافقة القطعية، وبما أن المكلف يحتمل ذلك فالغرض من جريان البراءة عن وجوب الوضوء في نفسه التأمين من وجوب الاحتياط الناقص (كأن يخاطبه المولى بقوله: إن لم تأت بالموافقة القطعية فعلى الأقل اجتنب المخالفة القطعية) فتجري البراءة عن وجوب الوضوء بعنوانه للتأمين من مطلوبية الاحتياط الناقص.

والجواب عن كلا التصويرين: بما أن الأصل الترخيصي كأصالة البراءة وظيفة عملية وليس استظهارا كالأصول اللفظية، فالمناط في دفع لغوية جريانه الأثرُ العمليّ الفعلي، لا الأثر الحيثي، فلا يكفي في جريان الأصل وجود الأثر من حيث دون حيث، إذ لا مصحح لجريان الأصل العملي إلا ترتب الأثر العملي بالفعل.

وبالتالي يرد على التصوير الثاني – الذي أفيد فيه أن الثمرة من جريان الأصل التأمين من العقوبة الخاصة وهي العقوبة على ترك الوضوء بعنوانه – أن الأثر المذكور فيه أثر حيثي، لأنه وإن جرى الأصل

للتأمين من العقوبة الخاصة لكنه قاطع بأن في ترك الوضوء عقوبة ، فأي ثمرة في جريان الأصل للتأمين في نوع من العقوبة مع علمه بأن في ترك الوضوء عقوبةً على كل حال؟

وأما التصوير الثالث ففيه: أنه لا ثمرة عملية فعلية من التأمين عن وجوب الاحتياط الناقص ما دام في ترك هذا الاحتياط الناقص وقوعا في المخالفة القطعية واستحقاقا قطعيا للعقوبة.

فالنتيجة أن ما ذكر في تقريب كلام سيدنا الأستاذ مد ظله الشريف غير كافٍ في جريان الأصل في طرف الوضوء بعنوانه، فالصحيح ما سلكه سيدنا الخوئي قدس سره الشريف من أن العلم الإجمالي في المقام ليس بمنجز، والسر في عدم منجزيته الانحلال الحكمي، والسر في الانحلال الحكمي أن منجزية العلم الإجمالي فرع تعارض الأصول وتعارض الأصول فرع ثمرة عملية فعلية لكل أصل في حد ذاته، ولا ثمرة عملية فعلية لجريان البراءة عن وجوب الوضوء بعنوانه.

والحمد لله رب العالمين